Journal Of the Iraqia University (75-8) May (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في غايات الضبط الإداري غير التقليدية

- دراسة مقارنة[1] -

مثنى هاشم زيدان

أ.د.عيسى تركي خلف الجبوري

كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

muthana.h.zidane@aliraqia.edu.iq
issa.aljuboori@aliraqia.edu.iq

الملخص:

إن التقدم السريع للبرامج الذكية، وإمكانياتها المتنامية في جمع البيانات وتحليلها وإصدار القرارات شبه المستقلة، فتح للإدارة العامة طرق حديثة (غير تقليدية) في إطار الضبط الإداري، كالتحول الرقمي في مجال العدالة الإجرائية والآداب العامة وجمالية المدن ورونقها، إلاّ إنّ هذه المجالات، وبالرغم مما تملكه من كفاءة وأهمية في أداء المرافق العامة ؛ تطرح في المقابل تساؤلات عميقة تتعلق بحدود المشروعية، وصيانة الحقوق والحريات، ومدى إلتزام الإدارة بمبدأ سيادة القانون.وهنا تترسخ أهمية حضور الرقابة القضائية كونها تمثل أداة أساسية من جهتين: الأولى أنها تعمل على إيجاد توازن بين النظام العام والمصلحة العامة، وضمان الحفاظ على حقوق الأفراد وسيادة المشروعية من جهة ثانية ، لذا كان لابد لنا من دراسة هذه الظاهرة لخطورتها كونها تشكل مدخلات جديدة على عمل الإدارة فضلاً عن أنها –الإدارة–تستخدام الآلات الذكية في ضبط تلك المجالات الغير تقليدية .**الكلمات المفتاحية:** الرقابة القضائية، الذكاء الإصطناعي ، الضبط الإداري ، العدالة الإجرائية ، الآداب العامة .

Abstract:

The rapid advancement of smart programs and their growing capabilities in data collection, analysis, and semi-autonomous decision-making have opened up new (non-traditional) avenues for public administration within the framework of administrative control. These include digital transformation in procedural justice, public morals, and urban aesthetics. However, despite their efficiency and importance in public services, these areas also raise profound questions concerning the limits of legality, the protection of rights and freedoms, and the extent to which the administration adheres to the rule of law.This underscores the importance of judicial oversight, which serves two essential purposes: firstly, it balances public order and the public interest, and secondly, it ensures the preservation of individual rights and the rule of law. Therefore, it is imperative to study this phenomenon due to its significance, as it introduces new elements into administrative processes, and because the administration itself utilizes smart technologies to regulate these non-traditional areas.

Keywords: Judicial oversight, artificial intelligence, administrative control, procedural justice, public morals, the beauty and splendor of cities.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث وأهميته :

إنّ فكرة البحث تتلخص بدراسة الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في غايات الضبط الإداري غير التقليدية بجوانبها المتعددة سواءً في المحاكم أم المحاماة هذا فيما يخص إحدى تلك الغايات ألا وهي العدالة الإجرائية ، وكذلك دراسة تلك المراجعة القضائية في مجال ضبط الآداب العامة والتي تتمثل في ضبط المواد الأباحية والتحريض على الدعارة في الشبكات الاجتماعية الالكترونية ، وضبط أنشطة القمار في الشبكات الاجتماعية الالكترونية ؛ ولغرض إيجاد نوع من الحماية للمتعاملين مع تلك الآليات الذكية لضمان أضرارها بعد أن دخل الذكاء الاصطناعي في المجالات غير تقليدية للضبط الإداري ؛ أوجدت الرقابة القضائية كصمام أمان لتلك الحقوق ، وهنا تكمن اهمية هذا البحث .

ثانياً: مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث بعدم وجود ضمانات حقيقية للحفاظ على حقوق الأفراد نتيجة لجوء الإدارة الى إستخدام تلك التقنيات الذكية في المجالات غير التقليدية للضبط الإداري فضلاً عن الغموض وعدم وضوح الرؤيا والشفافية في عمل هذه الأنظمة الذكية لما تمتاز به من صعوبة فهم عملها وتطورها بإستمرار وقدرتها على إتخاذ القرارات بصورة آلية بعيداً عن الإشراف الإداري أو التدخل البشري .

ثالثاً: فرضية البحث:

نفترض إنَّ تحقيق الشفافية في عمل الأجهزة الذكية في إتخاذ القرارات وكذلك توفير الضمانات الكافية لصون حقوق المتعاملين مع هذه الآلات ؛ يتطلب مايأتي:

١-وجود مراجعة قضائية على عمل تقنيات الذكاء الإصطناعي في مجال الضبط الإداري بغاياته الغير تقليدية .

٢-وجود الإشراف الإداري أو البشري على عمل تلك الأنظمة الذكية لما تشكله من خطورة على حريات الأفراد وحقوقهم كونها تتعلق بالضبط الإداري .

رابعاً: أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى دراسة الرقابة القضائية في الدول التي حدثت فيها طفرات نوعية في مجال إستخدام الذكاء الإصطناعي في الضبط الإداري غير التقليدي، للوصول الى التوازن الفعال بين التطور الإداري والحقوق الدستورية للأفراد.

خامساً: منهجية البحث:

سبعتمد الباحث على عملية مركبة تجمع بين المناهج :(الوصفي ، والتحليلي ، والنقدي البناء، والمقارن) كونها دراسة تطبيقية تدمج النظرية بالتطبيق ، وعمد الباحث الى إستخدام هذه المناهج في القضايا القضائية والتشريعات القانونية الصادرة في بعض الأنظمة المقارنة كإيطاليا وهولندا وأمريكا ...الخ .

سادساً خطة البحث:سنقسم بحثنا هذا إلى مطلبين ، كما يأتي:

المطلب الأول: الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في مجال العدالة الإجرائية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في مجال ضبط الآداب العامة

المطلب الأول الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في مجال العدالة الإجرائية

تُعتبر المراجعة القضائية على استخدام التقنيات الذكية في مجال القضاء والمحاماة من أهم القضايا الحديثة في الأنظمة القانونية المعاصرة؛ كونها تشكل تحديات أساسية لها علاقة بصحة القرارات المتخذة من أنظمة الذكاء الاصطناعي، ومدى تطابقها مع المبادئ المتعلقة بالعدالة والضمانات الخاصة بالمحاكمات العادلة ؛ لذا سنتكلم عنها تباعاً، كما يلي:

الفرع الأول الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في مجال المحاكم

تتجه غالبية المحاكم للنظر في إستخدام التقنيات الذكية ؛ لاصدار الإحكام ، ذلك من منظارين: الأول، تميل المحاكم الى إعتماد حوكمة مختلطة تجمع بين البشر والخوارزمية، مع التأكيد على إبقاء العنصر البشري في إصدار الأحكام، أما المنظار الثاني، فإنه يطرح تساؤل رئيس بشأن فاعلية الأنظمة الخبيرة ودرجة مشروعيتها في المجال القضائي، طالما تمت المحافظة على الدور الإنساني الرقابي [٢]ومن التطبيقات القضائية على ذلك ؛ لجأت إحدى المحاكم الأمريكية الى الإستعانة بنظام التقدير الذكي المعرف بإسم (COMPAS) لغرض الوقوف على درجة خطورة المدعى عليه ومدى عودته لارتكاب الجرائم خلال مراحل صدور الحكم، وقد أثار ذلك حفيظة المدعى عليه مما دفعه الى الطعن في الحكم مؤسساً اعتراضه على أن تبني هذه الآله ؛ يقود إلى عدم عدالة المحاكمة، لأن آلية عمل الأنظمة الذكية ومعاييرها لا تتصف بالشفافية فضلاً عن أنها غير دقيقة، وبالتالي تقلل من ضمانات المحاكمة العادلة والحق في توضيح أو مراجعة إجراءات الحكم القضائي ؛ ونتيجة لذلك الطعن ؛ قضت المحكمة العليا في ولاية "ويسكونسن" الأمريكية في أحد قراراتها بأن:(عدم صحة الركون الى إستخدام الخوارزمية كمصدر أساس أو نهائي في إصدار الحكم ؛ بل كدلالة إرشادية فقط ، وضرورة بقاء الحكم النهائي بصورة دائمة بيد القاضي البشري كونه يعرف أكثر من غيره بتقديرات وملابسات كل قضية، مع فسح المجال للطعن بالنتائج الناجمة عن تلك الأنظمة التقويمية، كما إن التقويمات الناجمة عن تقنية (COMPAS) يمكن أن تكون جزء من الأدلة، وليست مسيطرة على الحكم بطريقة أوتوماتيكية [٣]إنَّ من مقتضيات الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في إجراءات إصدار الأحكام

القضائية؛ تمكين المدعى عليه من الوصول الى الصندوق الأسود ، أي حق الوصول الى المعلومة وبمعنى أدق ؛ حق المتضرر في التعرف على إجراءات إصدار حكم المحكمة والاً أعتبر عكس ذلك انتهاكًا لحقوقه القانونية ؛ حيث اعتبرت محكمة الاستئناف في ولاية "كانساس" الأمريكية، بأن: (عدم السماح للمدعى عليه للحصول على التقويم معناه حرمانه من فرصة الطعن في مصداقية البيانات التي اعتمدتها المحكمة المختصة لغرض معرفة الشروط الخاصة به عن طريق الإستعانة بأداة تحليل المخاطر التي تعرف باسم (LSI-R)التي استعملت في إصدار الحكم، والتي على أثرها جرى تصنيف المدعى عليه على أنه مرشح –ذو خطر عالٍ– وانه يخضع للرقابة خلال مدة الحكم) [٤]إستناداً الى ماجرى سرده من قضايا المحاكم؛ يرى الباحث ، إن الشفافية والوضوح في عملية التقاضي تعدُّ واحدة من الضمانات الاساس التي كفلتها القوانين والدساتير وخاصةً في مجال إستخدام نظم تقويم المخاطر في المحاكم ؛ حيث أكدت تلك الأحكام القضائية على أهمية حصول المدعى عليه على حق الطعن في الإجراءات التي قد تغير من مجرى المحاكمة، وبالتالي، فإن عدم السماح له بمشاركة البيانات الخاصة بتحليل المخاطر ؛ يُعدُّ خرقاً لحقوقه المشروعة.ونتيجة لإطلاع الباحث على موقف الأجهزة القضائية للبعض من الدول الأوربية كإيطاليا مثلاً ، ومن خلال الرجوع الى الاجتهاد القضائي وقرارات المحاكم الايطالية بمختلف درجاتها سواء المحكمة الدستورية أو محكمة النقض التي تناولت موضوع الطعن في إجراءات المحاكمة عن بعد وعدالة التوثيق الرقمي ؛ إستنتجنا ، بأن تلك المحاكم كانت قد وضعت شروطاً مشددة لضمان حسن سير الإجراءات التقنية عن طريق وضع ضوابط تقنية وقانونية متطورة لضمان صحة الإجراءات الخوارزمية.فبالنسبة الى قرارات المحكمة الدستورية الإيطالية، عدَت هذه المحكمة إن عملية التقاضي عن بعد في المحاكمات الجنائية منطبقة مع الدستور على شرط أن تكون الوسائط الرقمية متاحة للمشاركة الفردية والواعية للمتهم أثناء عملية التقاضي، كما أن المحكمة المذكورة كانت قد إختطت لنفسها مساراً واقعياً يؤكد على عدم صحة الرأي القائل بـ"ضرورة الوجود المادي في قاعة المحكمة لضمان حق الدفاع" ؛ بل أن تحقيق مبدأ المرافعة الوجاهية وفعاليتها وضمان التقاضي الرقمي يرتكزان بصورة أساسية إلى كفاءة وقدرة الآلات الذكية التي توفر للمُتهم ميزة التواصل الدائم مع المحاكمة [٥].كما أكدت محكمة النقض الإيطالية في العديد من أحكامها؛ إن الخلل التقني في إرفاق مستندات معينة ضمن الملف الرقمي لا يؤثر على صحة الإجراءات إذا كانت متاحة ورقياً[٦]وفي نفس السياق، وبعد كثرة الشكاوى المقدمة من الجهات القضائية والمحامين؛ صدر القرارين: (٢٩ /٤ /٢٠٢٤) و(٣١ /٥/ ٢٠٢٤) على التوالي من قبل رئاسة محكمة ميلانو الإيطالية، يقضيان بالتوقف عن استخدام منصة معدة لإدارة المستندات الرقمية مقابل الإستعانة بصورة مؤقته بالملفات الورقية نتيجة وجود أعطال تقنية [٧].يرى الباحث ، إن المحاكم الإيطالية عدّت الخوارزميات وسيلة موازية وليست بديلة، من خلال ربط قوة الإثبات القانوني بالمستند الورقي حتى إشعار لاحق، كما إعتبرت تلك المحاكم بأن الخطأ الخوارزمي، هو عبارة عن خلل شكلي وغير جوهري وبالتالي لا يبطل الإجراءات.وتُعّد الشفافية مطلباً ضرورياً لصون حقوق الأفراد المتعاملين مع الإدارة أثناء لجؤها الى إستخدام الذكاء الإصطناعي في إنجاز أعمالها المعتادة ، ويؤدي تخلف الشفافية الى إبطال تصرفاتها بهذا الشأن ، وكمثال على ذلك ماجرى في هولندا (الفضيحة القضائية) التي بموجبها جرى إلغاء آلاف الأحكام الخاصة بالدعم الحكومي مع محو تقنية الذكاء الاصطناعي بسبب الكشف عن نظام خبير منحاز، نجم عنه إستهداف الأسر المهاجرة، وتم إنتهاء الأزمة بتنحي الحكومة [٨].

الفرع الثاني الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في مجال المحاماة

إن الرقابة القضائية تؤدي دوراً ضامناً لألتزام التطبيقات الذكية في مجال المحاماة بالقواعد القانونية والمهنية ؛ لذا فإن المحامي لايكتفي بوصفه وكيل خاص ؛ بل هو طرف رئيس ومشارك في عملية تحقيق العدالة وهيبة القانون.وتطبيقاً لذلك، ذهبت إحدى المحاكم في حكم لها، على :(إنها رأت إن إدراج حجج ملفقة أو غير دقيقة في عريضة الدعوى؛ يعدُّ فعلاً خطيراً ومخالفاً للمبادئ المهنية، وأن المحكمة تنذر المحامي من تكرار الواقعة، وإلاّ كان عرضةً للعقوبات المباشرة كالغرامات المالية أو رد الطلبات أو الدعوى بصورة كاملة، وقضت أيضاً بوجوب وجود إقرار خطي حول استخدام التقنيات الذكية التوليدية في الكتابة القانونية مع كل طلب يقدم إليها [٩]ولا تقتصر الرقابة القضائية على استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال السلوك المهني للمحاماة في ساحات المحاكم ؛ بل تمتد الى طلبات المدعين التي تقدم الى المحاكم بصفة أصلية، وكمثال على ذلك، فقد قضى مجلس الدولة الإيطالي، على :(إنْ كان الطلب مقدم بصفة اصلية من قبل المدعي –الطاعن– المتضمن منحه الأذن لغرض الوصول بصورة رقمية إلى الدعوى، فإنه لا يمكن قانوناً منحه هذا الحق ؛ طالما أنه قام بتوكيل محامية عنه لتمثيلُه أمام المحاكم، وقد استندت المحكمة في قرارها هذا إلى حكم المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الإدارية، التي حصرت حق الدفاع الأصلي –بدون محامٍ – على طلبات معينة، كدعاوى الحصول على البيانات الإدارية أو الخصومات الانتخابية أو حقوق رعايا الاتحاد الأوروبي في مجالات التنقل والسكن وغيرها، مؤكدةً على أن سبيل الوصول الى البيانات المتعلقة بالدعوى ؛ يجري بصورة حصرية بوساطة التواصل مع المحامي المكلف بالقضية، وبناءً على ذلك ؛ قررت المحكمة

رد طلب المدعي[١٠])أما في مدونة سلوك المحامين الاوربية (CCBE) التي أشارت في الفقرة (٢/٢) من المبادئ العامة، الى ضرورة أن يتحلى المحامي بالثقة والنزاهة الشخصية، بحيث تعتبر النزاهة شرطاً أخلاقيًا قبل كل شيء ومن ثم عملاً شرطياً أساسياً للترابط بين المحامي وموكله والقضاء [١١].ومن التطبيقات القضائية على ذلك، قررت إحدى المحاكم، بأن :(المحامي كان قد إنتهك القواعد المهنية عن طريق قيامه بتقديم عريضة دعواه التي تتضمن مصادر قانونية متنوعة من دون أن يدققها تدقيقاً كافياً، وإستناداً الى ذلك ؛ فرضت المحكمة عليه عقوبة الغرامة، والزامه بحضور دورة تأهيلية في المجال الأخلاقي، مع إشعار الجهات المهنية المعنية بفحوى القضية [١٢])يرى الباحث ؛ إن المحكمة كانت قد قصدت من حكمها هذا زجر المحامين الآخرين وعدم إعادة هذه المخالفات خاصة في مجال الإستعانة بأدوات الأنظمة الخبيرة في مجال المحاماة ، ويعتبر هذا الحكم، سابقة قضائية حديثة بخصوص مسؤولية المحامي المهنية، حيث يستنتج منه؛ إن اللائحة المقدمة الى المحكمة كانت قد صيغت بصورة جزئية عن طريق خوارزميات الأنظمة التوليدية من دون مراجعة دقيقة من قبل المحامي.

المطلب الثاني الرقابة القضائية على إستخدام الذكاء الإصطناعي في مجال ضبط الآداب العامة

لقد شهد العالم ومازال تقدماً متسارعًا في مجال الأنظمة الخبيرة والتي بدت متغلغلة في مختلف نواحي الحياة، وقد اتاح هذا التقدم، لهيئات الضبط الإداري، فرص جديدة في تحقيق غاياتها الضبطية وخاصةَ في مجال النظام العام المعنوي، كاستخدام البرامج الذكية في تحليل المخاطر الأخلاقية أو التصرفات غير القانونية من على الشبكات الرقمية أو في الساحات العامة ولكن قد يبرز هنا تحدي أمام إستخدام التقنيات الذكية في حالات الضبط الخلقي الا وهو إنتهاك الحريات الأساسية للأفراد، أو المساس بكرامتهم، وهنا يأتي دور الرقابة القضائية كونها الضامن الرئيس لضبط إنتهاكات السلطات الإدارية أثناء إستخدامها لتقنيات الذكاء الاصطناعي ؛ لذا سنقسم مطلبنا هذا إلى فرعين، كما يأتي :

الفرع الأول: الرقابة القضائية على ضبط المواد الأباحية والتحريض على الدعارة في الشبكات الاجتماعية الالكترونية

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على ضبط أنشطة القمار في الشبكات الاجتماعية الالكترونية

الفرع الأول: الرقابة القضائية على ضبط المواد الأباحية والتحريض على الدعارة في الشبكات الاجتماعية الالكترونية

إنَّ خطورة تلك المنصات الإجتماعية، لا تقتصر على النواحي الأخلاقية أو الاجتماعية، بل تمتد إلى أبعاد قانونية مزدوجة منها: إنها تنتهك الملف الشخصي الألكتروني، وتحقق الإعتداء الجنسي الالكتروني، وهو صنف جديد من الإنتهاك السيبراني تجاه القاصرين، ومن أبرز تلك الإنحرافات السيبرانية التقنية ؛ إستغلال الصور الحقيقية للأطفال والمعروضة أصلًا في المنصات الإجتماعية لإنتاج مادة إباحية مزيفة قريبة جداً للواقع، وأن تلك التقنية تعمل على إدراج الملامح الحقيقية لوجه القاصر ضمن أجساد وهمية معدة مسبقًا، إذ يصبح من الصعوبة بمكان إكتشاف هذا التزييف العميق، مما يُعدّ عرض المقاطع المشينة شبه آني وعابر للدول [١٣]. ونتيجةً لتلك المخاطر ؛ إبتكرت البعض من الدول برامج ذكية لغرض الحد من تلك المخاطر السيبرانية ، من ضمن تلك النماذج العالمية، تجربة كوريا الجنوبية في إبتكار برنامج رقمي لضبط وإزالة المحتوى الإباحي المزيف بدقائق قليلة، وقد نال هذا الإبتكار التكنولوجي جائزة الإدارة العامة لعام ٢٠٢٤ التي تمنح من قبل الأمم المتحدة [١٤]. يرى الباحث من خلال ماتقدم، إنَّ هذه الظاهرة التقنية تعبر عن الوعي المؤسساتي المتقدم، بيد أنه لايمكن أن تُعدْ بديلاً عن وجود تشريعات وقائية تصون حقوق القاصرين قبل البدء بعرض صورهم في المنصات الإجتماعية الذكية وتذهب الإتجاهات القضائية الحديثة، الى أن ضبط الآداب العامة بصورة ذكية يتسع ليشمل فعل التحريض على الدعارة [١٥]، بما فيها، المشاهد الجنسية الإلكترونية المرسلة عن بعد، ولا يتطلب وجود الاتصال المادي المباشر ؛ بل يمكن أن يكفتي بالربط بين العمل الجنسي والأموال لصالح الطرف الزبون [١٦]ويستعرض الباحث، أحد قرارات محكمة النقض الإيطالية، حول إمكانية إعتبار الفرد متهماً بالتحريض على الدعارة بحصوله على لقطات إباحية تعود لقاصر لقاء شحن رصيد لهاتف إذ حثّ شخصان قاصرتين على إرسال بعض الصور العارية لهنّ لقاء حصولهن على رصيد هاتفي بواسطة رسائل الـ"SMS"، وتم أدانة الشخصان في الدرجتين الابتدائية والاستئنافية بإرتكابهما جريمة التحريض على الدعارة، وذهبت محكمة النقض في قراراها الى أن :(المستفيد من الصور العارية، إذا لم يفعل فعلاً يقود الى دعم الضحية أو تهييج رغبتها، يكون خارج دائرة المحرض، على ان يُكيّف نشاطه كجنحة لقاء استغلاله للوسائل الإباحية، ما لم يتيقن على وجود فعل إقناعي أو تدخل مباشر[١٧])يرى الباحث ، وإستناداً الى الحكم القضائي الصادر عن محكمة النقض الإيطالية الوارد ذكره آنفاً، إنَّ المحكمة المذكورة كانت قد ذهبت الى أن من مقتضيات تكييف الفعل على أنه تحريض الأحداث على الدعارة ؛ حصول نشاط ينجم عنه تشجيع أو دفع الضحية القاصر على إتيانه أفعالاً تأخذ طابعاً جنسياً لقاء منفعة، حتى لو أُرسلت الصور الإباحية بوساطة المنصات الرقمية، أما المرسل اليه السلبي، الذي لم يرتكب فعلاً يدل على الحث أو الإقناع ؛ فلا يعتبر مُحَرّض ، بل عنصر مستفيد من عرض الحدث، وفي هذه الحالة، تنُطبق عليه نصوص أخرى، خاصة بالجريمة الخوارزمية واستغلال صور الأحداث.

الفرع الثاني الرقابة القضائية على ضبط أنشطة القمار في الشبكات الاجتماعية الالكترونية

إن عملية إقحام التقنيات الذكية في معالجة الجرائم الناجمة عن القمار، أسهم في إرتفاع مستوى الدقة في ضبطها من قبل السلطات الإدارية، حتى وصلت الى نسبة(٩٣٪) في بعض البرامج، خاصة عبر التعليم العميق والتقويم التنبؤي[١٨]. وفي إيطاليا، تتجه سياسة المشرّع الوطني، إلى إطلاق القمار الرقمي القانوني للحصول على الإيرادات المالية الضخمة، بينما يميل القضاء الإداري للحيلولة دون إنتشاره بوساطة الرقابة على القرارات الإدارية الضبطية، ووضع قيود معينة للحفاظ على الجمهور من الإدمان على أن تراعي هذه القيود قيم الدستور الخاصة بالصحة وكرامة الإنسان [١٩].وتميل البعض من التشريعات المعاصرة الى إعتبار المواقع الإلكترونية كأماكن، كما هو حال في قانون (بيوت لعب القمار) السنغافوري، أو كما تعرف بـــ(بيوتات القمار المشتركة) إذا كانت تحت طلب الجمهور للعب القمار، وبناءاً على ذلك، فإن المُشغّل الإلكتروني يكون عرضة للمساءلة القانونية حسب المادة" ٧ " من القانون آنفاً، بصرف النظر عن مكان وجود المستخدم سواء كان عام أو خاص[٢٠]ومن التطبيقات القضائية على هذه الحالة؛ قضت إحدى المحاكم بأن :(الكازينو الألكتروني يُعد بيت قمار مشترك إستناداً للقانون، وأن عمله بهذ الكيفية يعتبر مخالفة جنائية، بحيث كان المتهم مديراً للعب القمار الرقمي أمام الجمهور، وهذا ينطوي بوضوح تحت مسمى بيت القمار، وذلك إستناداً للمادة (٤١/أ) من قانون بيوت لعب القمار السنغافوري [٢١]. لذا يؤكد الباحث، على أنه لكي تتوفر الحماية للمُستخدِم، لابد من توحيد الجهود بين التشريعات، وسلطات الضبط الإداري، مع التنسيق الفني بين البلدان، وضرورة إشراك عامل التربية الأسرية على الاستعمال الصحيح للإنترنت والتنبيه بعلامات الإدمان للحفاظ على القاصرين ، مع التأكيد على أهمية تشديد الرقابة المرفقية وإبتكار الخطط الكفيلة بخفض مستوى الطلب على لعب القمار، بحيث يبقى القمار الرقمي طريقة للترفيه فقط، مع توفير الدعم اللازم للعوائل والأفراد المضرورين عن طريق إنشاء صندوق سيادي للحد من الربا ومن ديون القمار .

الخاتمـــــــة

من الجدير بالذكر ؛ إنَّ التقنيات الذكية تساعد الإدارة في انجاز الكثير من المهام في زمنٍ قياسي ؛ بوساطة تطبيقاتها المعاصرة :(النظم الخبيرة ، والشبكات العصبية ، والوكيل الذكي ، واللغات الطبيعية للقرارات ومنها الإدارية) وفي ظل ذلك ؛ أصبحت الإدارة مجبرةً على التأقلم مع تلك الآلات الذكية ، وبما إنَّ تلك التقنيات الذكية تتصف بالتعقيد وصعوبة التطبيق كونها قادرة على التنبؤ والإستقلالية في إصدار قراراتها في حالات كثيرة وخاصةً في مجال القرارات الإدارية ؛ وأحياناً أخرى تفتقد الى الشفافية في عملية إصدار تلك القرارات ؛ لذا ألزمت الإتجاهات القضائية في البلدان المقارنة ، الإدارة على ضرورة تمكين صاحب العلاقة من الإطلاع على آليات إصدار تلك القرارات إعمالاً لمبدئي (الشفافية وحق الحصول على المعلومة) التي تضمنتها أغلب دساتير تلك الدول .وخلاصة القول من هذا البحث ، توصلنا الى جملةٍ من الاستنتاجات والتوصيات؛ علّها تسهم في عملية البناء التشريعي والافتراضي، كما يأتي :

أولا: الإستنتاجات:

١-إنَّ الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي من قبل العاملين في مجال المحاماه ؛ سوف يوفر لهم الوقت الكثير لإ نجاز أعالهم الأساسية بدلاً من قضاءه في الأعمال الروتينية ، وبالتالي زيادة قدرتهم الانتاجية ؛ إذ إنَّ تلك التقنيات أدخلت تغييراً كبيراً إلى قطاع المهن القانونية والنظام القضائي؛ فقد إستطاعت أن تَحِلَّ محل الكوادر البشرية في البعض من الاعمال كالإستشارات والبحث القانوني، كما أسهمت في رقمنة نظام العدالة ومنحها مفهوماً جديداً .

٢-إتساع نطاق رقابة القضاء الاداري على التصرفات الادارية الصادرة عن طريق الانظمة الخبيرة في الدول التي تبنت هذه النهج من المراجعة ؛ حيث شملت تلك المراجعة ، الأنظمة الخبيرة ذاتها ، والبيانات التي زودت بها، وتفسير القرارات الصادرة عنها، وهذا يُصعّب من عمل القضاء ؛ لأن مهمته هنا تُعدُّ الأكثر إتساعاً وصعوبةً من القرارات الادارية التقليدية .

٣-إنَّ القِمَارْ بات يشكّل إطاراً لجذب العصابات الإجرامية ؛ بسبب سعته المالية ، وهشاشة الرقابة الإلكترونية عليه ، وإنَّ التدقيق الاقتصادي يبين بأنَّ المجال الافتراضي للقمار مكمل للسوق الرمادية المالية ؛ كونه يسهم في تضليل الأموال على هيئة رهانات رقمية قانونية ؛ لذا إنَّ لِعبْ القمار لايشكل إنحرافاً سلوكياً فقط ؛ بل هو تعبير عن مجموعة اقتصادية متفرعة لها علاقة بالسياسة الداخلية للدولة والاقتصاد العام، ومما زاد من تعقيد الخوارزمية القمارية؛ إنَّ طبيعة هذه البيئة الالكترونية صعّبت من عملية الرقابة القضائية والإدارية ؛ إذ تجري هذه المراهنات في أجواءٍ عابرةٍ للحدود.

ثانيا التوصيات:

١-نوصي العاملين في المجال القانوني من قضاة ومحققين قضائيين وكتاب الضبط وموظفوا تكنلوجيا المعلومات في المحاكم وكذلك المحامين ؛ تطوير مهاراتهم في الأنظمة الخبيرة عن طريق انخراطهم في الدورات والورش المعنية بهذا الشأن، وتعلم طريقة العمل بصورة متوازية مع التقنيات

الذكية لغرض رفع مستوى كفاءتهم التقنية ، وضرورة اتقانهم لكيفية استخدامهم لأدوات التدقيق الذكي لغرض تحليل الدعاوى والبيانات بصورة سريعة، ويأتي ذلك كله بعد إتباع خطوات جدية لوضع اطار تشريعي خاص يحدد طريقة استخدام هذه الآليات الذكية في مجال القضاء، على أن يتضمن المعايير الرئيسة الخاصة بالشفافية والمسؤولية ، وقابلية القضاء على مراجعة كافة القرارات الصادرة عن تلك التقنيات، وأيضاً يجب أن يضمن هذا الإطار التشريعي ؛ إنطباق جميع البيانات الناجمة عن الأنظمة الخبيرة مع معايير الأمان والخصوصية، وضمان خضوع تلك الخوارزميات الذكية المستخدمة في إصدار الأحكام والقرارات الى الإشراف القضائي للحفاظ على حقوق الأفراد من الانتهاك وعدم مخالفة تلك التقنيات الذكية للعدالة الإجرائية.

٢-تعزيز البنية التحتية للأمن السيبراني لحماية استخدامات الذكاء الاصطناعي في البيئات الحكومية والقضائية .

٣-وضع مناهج تعليمية لتدريس الذكاء الاصطناعي ضمن مستوى الدراسات الاولية والعليا في كليات القانون والإدارة العامة.

المصادر والمراجع

أولاً: الأطاريح والرسائل :

-ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت في القانون الإماراتي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩

ثانياً البحوث :

١-د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، روشن سردار محمد علي، الدعارة الرقمية، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة كركوك، مجلد ١٣، العدد ٤٦، ٢٠٢٣

٢-نبرَاس يوسف محمد، وآخرون، دور الذكاء الاصطناعي في كشف ومنع الجرائم الإلكترونية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٥

References:

A- Articles:

1. Coglianese ،C and Lai ،A. "Assessing Automated Administration،" Public Law and Legal Theory Research Paper Series ،Research Paper No. 22-28 ،University of Pennsylvania Carey Law School ،forthcoming in Justin Bullock et al ،eds. ،Oxford Handbook on AI Governance 2022. pp:1-20. Following Link: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4084844.accessed: 15 November, 2025.
2. Torre،J،D ،e Malacarne،A .'Riforma Cartabia e digitalizzazione della giustizia penale.' Rivistaitaliana di infor matica e diritto 2 ،n. 2 (20 dicembre 2024) pp:288-315. Following Link: https://www.rivistaitalianadiinformaticaediritto.it/index.php/RIID/article/view/299/235 . pp.299-300. accessed: 12 November2025.
3. Sáez A J S. "El posible uso de la inteligencia artificial en el ámbito judicial: contexto jurídico español y europeo،" Rivista italiana di informatica e diritto 2 (2023): pp.164-200. Following Link: https://www.rivistaitalianadiinformaticaediritto.it/index.php/RIID/article/view/165 . accessed: : 12 November2025.
4. Consiglio di Stato ،Sezione Seconda ،ordinanza n. 08060/2022 ،pubblicata il 19 settembre 2022. . Following Link: https://mdp.giustiziaamministrativa.it/visualizza/?nodeRef=&schema=cds&nrg=202205453&nomeFile=202208060_18.html&subDir=Provvedimenti . accessed: 12 November2025.
5. Caccioppo ،D.'Sharenting e tutela dei dati personali del minore: profili giuridici di un fenomeno interdisciplinare'. Rivista Italiana di Informatica e Diritto 6 ،no. 2 (2024): 385–397. https://www.rivistaitalianadiinformaticaediritto.it/index.php/RIID/article/view/280. accessed: 12 November2025.
6. DeiCas،E،A،A. 'SerenaVantin ،I pericoli del gioco d'azzardo nell'era digitaleStrategie di prevenzione e azion i di contrasto'CollanaDiritto e vulnerabilità - Studi e ricerche del CRID ،Torino ،Giappichelli ،2021. https://www.rivistaitalianadiinformaticaediritto.it/index.php/RIID/article/view/74 .Accessed: December 27 ، 2025.
7. Lim،H ،Y،F. "Online Gaming: The State of Play in Singapore،" Singapore Academy of Law Journal 23 (2011): 74–92.

https://journalsonline.academypublishing.org.sg/Results?q=online%20gambling . Accessed: December 25,2025.
8. Joyce A. Tan et al., Report of the Law Reform Committee on Online Gaming and Singapore (Singapore: Singapore Academy of Law, July 2010), 17–20. https://ink.library.smu.edu.sg/sol_research/1966 . Accessed: October 30,2025.
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4084844.accessed:15 April,2026.

B-Dicisions courts:

1-State of Wisconsinv. Loomis٣٧١ ، Wis. 2d 235 (Wis. 2016).
https://cases.justia.com/wisconsin/supreme-court/2016-2015ap000157- cr.pdf?ts=1468415026 . accessed: 15 April,2026.
2-State v. Walls ،No. 116027٢٠١٧ ، WL 2709819 ،at *1 (Kan. Ct. App. June 23 ،2017). Following Link: https://www.researchgate.net/search?q=State+v.+Walls%D8%8C+No.+116027%D8%8C+2017+WL+2709819%D8%8C+at+*1+%28Kan.+Ct.+App.+June+23%D8%8C+2017%29 .accessed: 15 November,2025.
3-Corte costituzionale ،sentenza n. 342 del 14 luglio 1999. Following Link: https://giurcost.org/decisioni/1999/0342s-99.html . accessed: : 15 November ،2025.
4-Cass. pen ،Sez. V٧ ، marzo 2019 ،n. 27315. Following Link: https://ius.lefebvregiuffre.it/dettaglio/8187772/quali-sono-le-condizioni-di-validita-della-trasmissione-degli-atti-tramite-lapplicati .accessed: : 15 November,2025.
5-Daniel Jaiyong An v. Archblock ،Inc.،C.A. No. 2024-0102-LWW (Delaware Court of Chancery ،April 4 ,2025. Following Link: https://cases.justia.com/delaware/court-of-chancery/2025-2024-0102-lww.pdf?ts=1744032732 . accessed: 12 November2025.
6-Superior Court of Delaware ،Mark Lillard v. Offit Kurman ،P.A. ،C.A. No. N24C-10-001 DJB ،Order (March 12 (2025. Following Link:
https://cases.justia.com/delaware/superior-court/2025-n24c-10-001-djb.pdf?ts=1741883616 . accessed: 12 November2025.
7Azadeh Dehghani v. Dora Castro ،No. 2:25-cv-0052 (MIS-DLM) (D.N.M. Mar. 26 ،2025). https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/newmexico/nmdce/2:2025cv00052/511942/28/ . accessed: 12 November2025.
8-Cassazione penale ،sez. III ،17 febbraio 2015 ،n. 6821. https://renatodisa.com/corte-di-cassazione-sezione-iii-sentenza-17-febbraio-2015-n-6821-la-condotta-di-promessa-o-dazione-di-denaro-o-altra-utilita-attraverso-cui-si-convinca-una-persona-minore-di-eta-ad-intrattenere. Accessed: December 22 ،2025.

C-Internet:

-Code of Conduct for Lawyers in Europe:
https://dhka.org.al/en/kodi-i-sjelljes-se-avokateve-ne-europe . Accessed12 November,2025.

هوامش البحث

[1] هذا البحث مستل من إطروحة الدكتوراه الخاصة بالباحث الأول الموسومة (الذكاء الإصطناعي وأثره في مجال الضبط الإداري –دراسة مقارنة) المقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية ، ٢٠٢٦ .

[2] Coglianese ،C and Lai ،A. "Assessing Automated Administration،" Public Law and Legal Theory Research Paper Series ،Research Paper No. 22-28 ،University of Pennsylvania Carey Law School ،forthcoming in Justin Bullock et al ،eds. ،Oxford Handbook on AI Governance ،2022. pp:1-20. Following Link: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=4084844<p.8-9.accessed: 15 November ،2025.

[3] State of Wisconsinv. Loomis ٣٧١ ،Wis. 2d 235 (Wis. 2016). --
--https://cases.justia.com/wisconsin/supreme-court/2016-2015ap000157- cr.pdf?ts=1468415026 . accessed: 15 November,2025.

[4] State v. Walls ،No. 116027 ،2017 WL 2709819 ،at *1 (Kan. Ct. App. June 23 ،2017). . FollowingLink:https://www.researchgate.net/search?q=State+v.+Walls%D8%8C+No.+116027%D8%8C+2017+WL+2709819%D8%8C+at+*1+%28Kan.+Ct.+App.+June+23%D8%8C+2017%29 .accessed: 15 November ،2025.

[5] Corte costituzionale ،sentenza n. 342 del 14 luglio 1999. Following Link: https://giurcost.org/decisioni/1999/0342s-99.html . accessed: : 15 November ،2025.

[6] Cass. pen ،Sez. V٧ ، marzo 2019 ،n. 27315. Following Link: https://ius.lefebvregiuffre.it/dettaglio/8187772/quali-sono-le-condizioni-di-validita-della-trasmissione-degli-atti-tramite-lapplicati .accessed: : 15 November ،2025.

[7]Torre،J،D ،e Malacarne،A .'Riforma Cartabia e digitalizzazione della giustizia penale.' Rivistaitaliana di informatica e diritto 2 ،n. 2 (20 dicembre 2024)pp:288-315. Following Link: https://www.rivistaitalianadiinformaticaediritto.it/index.php/RIID/article/view/299/235 . pp.299-300. accessed: 12 November2025.

[8] Sáez A J S. "El posible uso de la inteligencia artificial en el ámbito judicial: contexto jurídico español y europeo،" Rivista italiana di informatica e diritto 2 (2023): pp.164-200. Following Link: https://www.rivistaitalianadiinformaticaediritto.it/index.php/RIID/article/view/165 > pp.181. accessed: : 12 November ،2025.

[9] Daniel Jaiyong An v. Archblock ،Inc.،C.A. No. 2024-0102-LWW (Delaware Court of Chancery ،April 4 ,2025. Following Link :https://cases.justia.com/delaware/court-of-chancery/2025-2024-0102-lww.pdf?ts=1744032732 . accessed: 12 November2025.

وللإستزادة من قرارات المحاكم الامريكية في مجال المحاماة ، ينظر: --

==Superior Court of Delaware ،Mark Lillard v. Offit Kurman ،P.A. ،C.A. No. N24C-10-001 DJB ،Order (March 12) 2025. Following Link: https://cases.justia.com/delaware/superior-court/2025-n24c-10-001-djb.pdf?ts=1741883616 accessed: 12 November2025.

[10] Consiglio di Stato ،Sezione Seconda ،ordinanza n. 08060/2022 ،pubblicata il 19 settembre 2022. . Following Link:
https://mdp.giustiziaamministrativa.it/visualizza/?nodeRef=&schema=cds&nrg=202205453&nomeFile=202208060_18.html&subDir=Provvedimenti . accessed: 12 November2025.

[١١] وهي مختصر لجملة " Code of Conduct for Lawyers in Europe " وتعني "مدونة السلوك للمحامين في أوروبا"، التي أعدتها هيئات المحامين في المجموعة الأوروبية، وتم اعتمادها بصورة رسمية في الجلسة العامة للمجموعة (CCBE Plenary Session) التي إنعقدت في مدينة "بروكسل" البلجيكية، بتاريخ ٢٨ /١٠/ ١٩٨٨ مع تعديلاتها اللاحقة في الاعوام " ١٩٩٨، ٢٠٠٢، و٢٠٠٦"، وتعتبر هذه المدونة بمثابة قانون ملزم للأعمال القانونية وتمتاز بالطابع العابر للاقاليم ويسري عملها على الدول المنضوية للاتحاد الأوروبي والنطاق الاقتصادي الأوروبي وسويسرا. =

==See: https://dhka.org.al/en/kodi-i-sjelljes-se-avokateve-ne-europe . Accessed12 November,2025.

[12] Azadeh Dehghani v. Dora Castro ،No. 2: 25-cv-0052 (MIS-DLM) (D.N.M. Mar. 26 ،2025). https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/newmexico/nmdce/2:2025cv00052/511942/28/ . accessed: 12 November2025.

[13] Caccioppo ،D.'Sharenting e tutela dei dati personali del minore: profili giuridici di un fenomeno interdisciplinare'. Rivista Italiana di Informatica e Diritto 6 ،no. 2 (2024): 385–397. https://www.rivistaitalianadiinformaticaediritto.it/index.php/RIID/article/view/280>pp.387-388. accessed: 12 November2025.

[14]Caccioppo ،D.op,cit.p.389.

[١٥] يقصد بالتحريض أنه: (أي عمل ينتج اثر فعلي في دفع الحدث تجاه النشاط الجنسي، حتى لو لم يكن سوى تهييج لنية موجودة) ، أما المقصود بالدعارة : (الأفلام أو الصور أو الأفعال الخوارزمية لقاء منفعة، حتى لو تم الحصول عليها بواسطة الاتصال عن بعد). ينظر، ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنت في القانون الإماراتي، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص١٨-١٩

[١٦] د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، روشن سردار محمد علي، الدعارة الرقمية، مجلة كلية القانون للعلوم السياسية والقانونية، جامعة كركوك، مجلد ١٣، العدد ٤٦، ٢٠٢٣، ص٢٠٩.

[17] Cassazione penale ،sez. III ،17 febbraio 2015 ،n. 6821. https://renatodisa.com/corte-di-cassazione-sezione-iii-sentenza-17-febbraio-2015-n-6821-la-condotta-di-promessa-o- ==dazione-di-denaro-o-altra-utilita-attraverso-cui-si-convinca-una-persona-minore-di-eta-ad-intrattenere/ . Accessed: December 22 ،2025.

[١٨] نبرَاس يوسف محمد، وآخرون، دور الذكاء الاصطناعي في كشف ومنع الجرائم الإلكترونية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٥

[19]DeiCas،E،A،A. ‘SerenaVantin ،I pericoli del gioco d’azzardo nell’era digitaleStrategie di prevenzione e azion i di contrasto’CollanaDiritto e vulnerabilità - Studi e ricerche del CRID ،Torino ،Giappichelli ،2021،p. 90. https://www.rivistaitalianadiinformaticaediritto.it/index.php/RIID/article/view/74.Accessed: December 27 ، 2025.

[20] Lim،H ،Y،F. "Online Gaming: The State of Play in Singapore،" Singapore Academy of Law Journal 23 (2011): 74–92. https://journalsonline.academypublishing.org.sg/Results?q=online%20gambling >88-89. Accessed: December 25 ،2025.

[21] Joyce A. Tan et al., Report of the Law Reform Committee on Online Gaming and Singapore (Singapore: Singapore Academy of Law, July 2010), 17–20, https://ink.library.smu.edu.sg/sol_research/1966 . Accessed: October 30,2025.